

كيفية إقامة الصفوف و تسويتها

في ضوء الأحاديث الصحيحة

imdadullah mauvi

٢٥/٤/١٤٣٥

إمداد الله أمير الدين المئوي القاسمي

بسم الله الرحمن الرحيم

كيفية إقامة الصفوف و تسويتها

لقد تواترت الروايات عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في الأمر بتسوية الصفوف و تعديلها ، و سد الخلل بينها في صلاة الجماعة ، حتى لم يختلف فيه اثنان ، ولكن وقع الاختلاف في كيفية التسوية ، كيف نسوي الصفوف ؟ أبإلزاق القدمين ؟ أم بمحاذاة المناكب ؟ وقد وقع هذا الاختلاف موقع النزاع ، فإن بعض المسلمين يصرون أشد الإصرار على إلزاق القدمين ، فيلزقون أقدامهم بأقدام من يليهم في الصف ، ولا يزالون يتكلفون ذلك إلى آخر الصلاة ، وإن لم يرض الآخر .

فنظرنا في تلك المرويات لنستخرج منها قولا صحيحا ، فوجدنا الأحاديث المشتملة على كيفية التسوية ، مروية بألفاظ مختلفة ، منها :

١ - حديث عبد الله بن عمر- رضي الله عنهما - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : « أَقِيمُوا الصُّفُوفَ ، وَحَاذُوا بَيْنَ الْمَنَاكِبِ ، وَسُدُّوا الْخَلَلَ ، وَلِينُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ ، وَلَا تَذَرُوا فُرُجَاتٍ لِلشَّيْطَانِ ، وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللَّهُ ، وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللَّهُ » .

أخرجه الإمام أحمد في « مسنده » (٥٧٢٤) و الإمام أبوداود في « سننه » (٦٦٦) . وصححه الألباني .

٢ - حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - : أن رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -قَالَ : « رُصُّوا صُفُوفَكُمْ ، وَقَارِبُوا

بَيْنَهَا ، وَحَاذُوا بِالْأَعْنَاقِ ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، إِنِّي لَأَرَى الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ مِنْ خَلَلِ الصَّفِّ كَأَنَّهَا الْحَذَفُ » .

وفي رواية : « وَحَاذُوا بِالْأَكْتَافِ » .

أخرجه الإمام أحمد في « مسنده » (١٣٧٣٥) و الإمام أبوداود في « سننه » (٦٦٧) و الإمام النسائي في « المجتبى » (٨١٥) و الحافظ ابن حبان في « صحيحه » (٢١٦٦) .

وصححه الألباني .

٣ – حديث أبي أمامة : قَالَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : « سَوُّوا صُفُوفَكُمْ ، وَحَاذُوا بَيْنَ مَنَاكِبِكُمْ ، وَلِينُوا فِي أَيْدِي إِخْوَانِكُمْ ، وَسُدُّوا الْخَلَلَ ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ فِيمَا بَيْنَكُمْ بِمَنْزِلَةِ الْحَذَفِ » .

أخرجه الإمام أحمد في « مسنده » (٢٢٢٦٣) ، ورجاله موثقون ، كما في « مجمع الزوائد » (١ / ١٧٨) .

٤ – حديث البراء بن عازب – رضي الله عنه – : « كَانَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَتَخَلَّلُ الصَّفَّ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَى نَاحِيَةٍ ، يَمْسَحُ صُدُورَنَا وَمَنَاكِبَنَا وَيَقُولُ : لَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ ، وَكَانَ يَقُولُ : إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصُّفُوفِ الْأُوَلِ » .

وفي رواية : « يُسَوِّي صُدُورَهُمْ ، وَمَنَاكِبَهُمْ » .

أخرجه الإمام أحمد في « مسنده » (١٨٥١٨) و الإمام أبوداود في « سننه » (٦٦٤) والحافظ ابن خزيمة في « صحيحه » (١٥٥٧) . و صححه الألباني .

هذه الأحاديث كلها مرفوعة صحيحة ، متفقة على إقامة الصفوف وتسويتها بمحاذاة المناكب أو الأعناق أو الأكتاف ، وليس في أحدها دليل على إلزاق القدمين للتسوية ، نعم، هناك روايتين من الصحابيين ، و هما يدلان على ذلك ، ولكنهما ليستا على الظاهر ، كما سيأتي . وهما :

١ – رواية أنس بن مالك – رضي الله عنه – : عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ : « أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي » ، وَكَانَ أَحَدُنَا يُلْزِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ ، وَقَدَمَهُ بِقَدَمِهِ .

وفي « فتح الباري » : وَأَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ رِوَايَةِ مَعْمَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ بِلَفْظِ : قَالَ أَنَسٌ : فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَحَدَنَا إِلَخْ ، وَزَادَ مَعْمَرٌ فِي رِوَايَتِهِ : وَلَوْ فَعَلْتُ ذَلِكَ بِأَحَدِهِمُ الْيَوْمَ لَنَفَرَ كَأَنَّهُ بَغْلٌ شُمُوْسٌ .

أخرجها الإمام البخاري في « صحيحه » (٧٢٥) .

٢ – رواية النعمان بن بشير – رضي الله عنه – : أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ ، فَقَالَ: « أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ ، ثَلَاثًا ، وَاللَّهِ لَتُقِيمُنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ » ، قَالَ : فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَلْزَقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ ، وَرُكْبَتَهُ بِرُكْبَةِ صَاحِبِهِ ، وَكَعْبَهُ بِكَعْبِهِ .

أخرجها الإمام أحمد في « مسنده » (١٨٤٣٠) و الإمام أبوداود في « سننه » (٦٦٢) والحافظ ابن خزيمة في « صحيحه » (١٦٠) .

وقد وضع الإمام البخاري في « صحيحه » « باب إلزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف » وذكر فيه رواية أنس بن مالك – رضي الله عنه – هذه ، ولكن قال الحافظ ابن حجر العسقلاني – رحمه الله – تحت هذا الباب : « المراد بذلك المبالغة في تعديل الصف وسد خلله .اه» . أي هذا الإلزاق ليس على ظاهره ، بل المراد به المحاذاة مع القرب . وهكذا قال صاحب « بذل المجهود شرح سنن أبي داود » ، نصه : « ولعل المراد بالإلزاق المحاذاة ؛ فإن إلزاق الركبة بالركبة والكعب بالكعب في الصلاة مشكل ، و أما إلزاق المنكب بالمنكب فمحمول على الحقيقة ، اه » .

وأيضا قال صاحب « عون المعبود شرح سنن أبي داود »
في شرح حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – : « قوله « وحاذوا بين المناكب » أي اجعلوا بعضها حذاء بعض بحيث يكون منكب كل واحد من المصلين موازيا لمنكب الآخر ومسامتا له فتكون المناكب والأعناق والأقدام على سمت واحد » .

و لو سلمنا أن الإلزاق على الظاهر ، فقلنا ما في « إعلاء السنن » : قال الشيخ : « لو حمل الإلزاق على الحقيقة ، فالمراد منه إحداثه وقت الإقامة لتسوية الصف ، فإن إحداث الإلزاق بين تلك الأعضاء طريق تحصي هذه التسوية ، ولا دلالة في الحديث على إبقائه في الصلاة بعد الشروع فيها ، ومن ادعى ذلك فليأت بحجة عليه . اه . قلت : وقول أنس – رضي الله عنه – : « كان أحدنا » ، وقوله : « ولقد رأيت أحدنا » ، يفيد أن الفعل المذكور كان في زمن النبي – صلى الله عليه وسلم – و لم يبق بعده ، كما صرح به قوله في رواية معمر : « وَلَوْ فَعَلْتُ

ذَلِكَ بِأَحَدِهِمُ الْيَوْمَ لَنَفَرَ كَأَنَّهُ بَغْلٌ شُمُوْسٌ » ، فلو كان ذلك سنة مقصودة من سنن الصلاة لم يتركه الصحابة ، ولم يتنفر منه أحد . اه » .

و أيضا يدل على عدم بقاء هذا الأمر بعد النبي – صلى الله عليه وسلم – أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان – رضي الله عنهما – يسويان الصفوف بتسوية المناكب ، لا بإلزاق الأقدام ، فروي عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أنه كان يقول : « سووا صفوفكم ، سووا مناكبكم ، تراصوا لتراصن . إلخ »

أخرجه الإمام أبويوسف في « كتاب الأثار » (١٥٧)

وروي عن عثمان بن عفان – رضي الله عنه – أنه كان يقول في خطبته : « إذا قامت الصلاة فاعدلوا الصفوف ، وحاذوا بالمناكب ، فإن اعتدال الصفوف من تمام الصلاة » .

أخرجه الإمام محمد في « موطئه » (٨٦)

ولما كان في إلزاق الأقدام بالأقدام مع إلزاق المناكب بالمناكب والركب بالركب مشقة عظيمة ، لاسيما مع إبقائها كذلك إلى أخر الصلاة ، كما هو مشاهد ، والحرج مدفوع بالنص ، على أن إلزاق تلك الأعضاء بأجمعها حقيقة غير ممكن إذا كان المصلون مختلفي القامة ، فالصحيح أن المراد بالإلزاق جعل بعضها في محاذاة بعض ، أو أن ذلك للمبالغة في تسوية الصفوف حين الإقامة ، لا بعدها في داخل الصلاة .

هذا ما تيسر لنا ، فإن كان الصواب فهو من عندالله ، وإن كان خطأ فمن نفسي ومن الشيطان ، والله أسأل السداد والتوفيق و الهداية ، فإننا لن نهتدي لو لا أن هدانا الله .

طالب الدعاء أخوكم :

إمدادالله أميرالدين المؤوي القاسمي

المحلى بحل أسرار الموطأ

لفضيلة الشيخ سلام الله بن شيخ الإسلام بن فخرالدين الحنفي الدهلوي ثم الرامفوري ، من سلالة الشيخ عبدالحق المحدث الدهلوي رحمهم الله جميعاً .

لقد نال هذا الشرح بالغ الاهتمام عند العلماء الكرام ، في شروح الموطأ للإمام مالك بن أنس – رحمه الله تعالى – ، بينما ذكره من كشف عن وجه الموطأ من الشراح العظام ، ولكن من الأسف أنه لم يطبع بعد ، و لم يبرز من خدره المخطوط .

و من البشرى السارة أنه تحمل مسؤلية تحقيق هذا المخطوط و تحليته الفاضل محمد شاكر نثار الأعظمي القاسمي – حفظه الله – ، تحت إشراف فضيلة الشيخ عبدالحق الأعظمي – أطال الله بقاؤه – ، شيخ الحديث بالجامعة الإسلامية دارالعلوم / ديوبند ، الهند ، وسيطبع قريباً بإذن الله تعالى .

وأخيراً

فلله الحمد أنه وفقني أن أقوم

بإعداد هذه المقالة، فله الشكر

في الأول والآخر

imdadullah mauvi

إمداد الله أمير الدين المؤوي القاسمي



كيفية إقامة الصفوف و تسويتها

في ضوء الأحاديث الصحيحة